تعديل التعرفة الجمركية

استناداً للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس ؛ وبناء على تنسيب مدير الجمـارك والمكوس وموافقة المالية فقد تقرر تعديل تعرفة الجمارك والمكوس على الوجه الآتي : —

زيادات على الرسوم الجمركية :

الجدول ٦ —	البنزين	من ١٠٠ مل الى ١٢٠ مل التنكة
الجدول ١ —	التبغ المفروم (الحل)	من ٣٥٠ مل الى ٥٠٠ مل الكيلو
	لفائف التبغ (السيكارات)	من ٤٥٠ مل الى ٦٠٠ مل الكيلو
	ورق التبغ (التبغ غير المصنوع)	من ٢٠٠ مل الى ٢٥٠ مل الكيلو

زيادات على رسوم المكوس:

الجدول ١ —	لفائف التبغ (السيكارات)	من ٦٠ مل الى ١٢٠ مل الكيلو
	التبغ المفروم (الحل)	من ٣٠ مل الى ٥٠ مل الكيلو

يعتبر هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٥ تموز ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

نائب — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الاربعاء في ١٤ صفر سنة ١٣٤٧ هـ — و ١ اغستوس سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

تنفيذ قانون

ان القانون المعدل (لقانون التعدين لسنة ٩٢٨) المنشور كشروع في العدد ١٩٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ حزيران ٩٢٨ ينفذ بالصيغة الآتية : —

﴿ قانون التعـدين ﴾

المادة

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون التعدين لسنة ١٩٢٨ · ان قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ المعرف فيما يلي بالقانون الرئيسي مع هذا القانون يسميان قانوني التعدين لسنة ٩٢٦ — ٩٢٨

٢ — تعدل الفقرة (ط) من الجزء الاول من المادة الثانية من القانون الرئيسي بابدال عبارة المادة الاولى من نظام المقالع العثماني المؤرخ في ١٠ صفر سنة ١٣١٩ و١٥ مايس سنة ١٣١٧ الواردة فيها بعبارة الفقرة (ب) من المادة ٩٨ من هذا القانون ·

٣ — تضاف الفقرة التالية الى المادة الثالثة : —

« ليس في هـذا القانون مايقلل من حقوق رئيس الحكومة بشأن المعادن المتحللة الذائبة والينابيع المعدنية »

٤ — تعدل الفقرة (٣) من المادة ١٣ من القانون الرئيسي وذلك باستبدال عبارة اي امر اوشيء يعتبر ملك الحكومة » الواردة فيها بعبارة اي نسخ او امر او شيء يحق للحكومة استرداده ·

٥ — تقرأ المادة (٨٥) كما يلي : —

« اذا عجز شخص ما عن العمل بنصوص الفقرة (١) من المادة (٥٤) تصادر حكومة شرق الاردن اي مال لم ينقل ضمن المدة المعينة وتنقله على نفقة صاحب الحق المفقود او صاحب عقد الايجار المسلم او المضبوط · وكل من عجز عن العمل بنصوص الفقرة (٢) من المادة

(٥٤) يجازى بغرامة لاتزيد على الف ليرة فلسطينية او بالحبس مدة لاتتجاوز ١٢ شهراً ·

في ١١ — ٧ — ١٩٢٨ (عبدالله)

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابوالهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب		عارف العارف	ابراهيم

ايضاح :

المادة السادسة من مشروع قانون التعدين والجدول الاول والثاني اللذان يتبعانها والنظامان المنشوران تباعاً في الصحائف ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية تعتبر كلها بمقتضى الصيغة التي نفذ بها القانون ملغاة بطبيعة الحال

ذيل للقانون

بشأن اعفاء بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و ٩٢٢ و٩٢٣

عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد روئي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للصالحة العامة ·

ذيل للقانون بشأن اعفاء بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣·

ان التعبير (الاموال الاميرية) الوارد ذكرها في المادة الاولى من القانون بشأن اعفاء بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ المنشور في العدد (١٤٨) من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٥ كانون الثاني ١٩٢٧ يشمل اجرة الارض التي تخص الحكومة ·

في ١١ تموز سنة ١٩٢٧ (عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
غائب	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

تصحيح

ان تاريخ القانون بشأن اعفاء بقايا الاموال الاميرية لسني ١٩٢١ و ٩٢٢ و٩٢٣ المنشور في العدد ١٤٨ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ هو ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وليس ٥ كانون الثاني سنة١٩٢٦

تعديل

للجدول رقم (٣) من جداول التشكيلات الادارية
المنشورة في العدد (١٨٢) من الجريدة الرسمية

تستبدل جملة (ناحية العراق وغور المزرعة) الواردة في جدول التشكيلات الادارية رقم (٣) بجملة (ناحية المزار) التي تؤلف من القرى التالية :—

ناحية المزار — تتألف من القرى والعشائر الآتية :

محي ، ذات رأس ، العينا ، ام الزباير ، ام حماط ، دليقه ، رجم الصخري ، دويخله ، مجرا ، الصلبان ، حجرا ، سول ، خنزيره ، العراق

تربط القرى الآتية بمركز لواء الكرك :

موتا ، قرية محي ، كثربا ، الجوزه .

		سـا ٢٤ حزيران ٩٢٨	« عبدالله »
		قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
		حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
	رضا توفيق		ابراهيم

نظام في اصول المحاكم

« رسوم المحاكم »

١ — عندما يقدم للمحكمة الصلحية طلب في تجديد دعوى كانت سقطت موقتاً يستوفى

نصف الرسم الذي دفع عند اقامة الدعوى في المرة الاولى الا اذا كان طلب تجديد الدعوى قد قدم بعد انتهاء ستة اشهر من تاريخ سقوطها موقتاً فانه يستوفى عين الرسم الذي دفع حين اقامتها في المرة الاولى

٢ — تلغى الفقره (ج) من المادة ٣٢ من قانون رسوم المحاكم المؤرخ في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٢٣

« عبد الله »

ناظر العدلية
حسام الدين

قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

أمر

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقرة « أ » من المادة « ٢ » من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧ انا رئيس حكومة امارة شرقي الاردن آمر بان تعتبر حشرة السونة (اللجاه) ودودة الزرع وباء حسب المعنى المقصود في القانون

يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس النظار
حسن خالد ابي الهدى

نظام خاص

حول منع استيراد الحيوانات ذات الاظلاف ومنتوجاتها وعلفها

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقرة ب من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦،

انا رئيس نظار حكومة شرقي الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ لحين صدور أمر آخر من قبلي ،

« نظام »

يمنع استيراد ما يأتي من الجمهورية اللبنانية وسوريا الى امارة شرقي الاردن :

اولاً — المواشي ذات الاظلاف (البقر ، الضأن ، الماعز) ·

ثانياً — القش ، التبن ، الزبل ، والعلف الاخضر والجاف ·

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

في ٢٩ ، ٧ ، ٩٢٨ — رئيس النظار

حسن خالد ابوالهدى

بلاغات رسمية

« صادرة من رئاسة النظار الفخيمة »

« المراسلات الرسمية »

انبأني مدير البرق والبريد العام ان بعض الدوائر الرسمية لاتراعي اصول استعمال البطاقات على المراسلات الرسمية التي تودعها الى البريد اذ تترك العنوان القديم احيانا على المراسلة دون شطب فيلتبس الامر على الموظف ويؤدي هذا الاغفال الى تصدير المراسلات خطأ ، لذلك أرى ان يلاحظ وجوب شطب العنوان القديم الزائد الذي لايكون لازماً كي لاتكون المراسلات عرضة للتأخير او خطأ الارسال بعد الآن ·

٢١ تموز ٩٢٨

« البرقيات »

شكت الي نظارة المالية بان نفقات البرقيات التي ترسلها المقاطعات غدت تتجاوز المبالغ المخصصة في الميزانية ·

أو كد عليكم لزوم اتباع بلاغاتي السابقة بقصر المخابرات البرقية على الامور الهامة والمستعجلة فقط · كل مخالفة لهذه التعليمات تضطرني لتغريم الموظف المسئول اجور البرقيات التي لاتقيد بهذا الشرط ·

١٤ ، ٧ ، ٩٢٨

« التنقلات والسفريات »

لاحقاً بتعميمي رقم ١٢٧ بتاريخ ٢١ ، ٨ ، ٩٢٧

ارجو ان يضاف الى التعميم الآنف الذكر مايأتي :—

« يجوز ان تصرف اجور السيارات للموظفين الذين يتقاضون بدلات علف لرواحلهم في احوال استثنائية تقنع معها نظارة المالية بان استعمال السيارة كان لازماً لحفظ حقوق الخزينة او لمنع خلل يقع في الادارة العامة ·

١٧ تموز ٩٢٨

« ترقية »

رقي السيد جريس القسوس الى وظيفة مدقق حسابات من الدرجة التاسعة في مصلحة مراقبة الحسابات ·

« التقاعد »

١ — اطلب اليكم تنظيم جدول لدائرتكم (بحسب الانموذج المرفق) باسماء الموظفين الذين كانوا في خدمة الحكومة التركية في وظائف تابعة للتقاعد ثم استخدموا فيما بعد في حكومة شرق الاردن ولايزالوا مستخدمين فيها ·

٢ — يجب ان يحتوي هذا الجدول على ترجمة صحيحة للموظف وان تدرج مدة الخدمة بالتتابع

٣ — في القسم (١) من الجدول يبدأ الموظف بدرج الوظائف التي اشغلها منذ تاريخ دخوله في خدمة الحكومة التركية الى حين خروجها من البلاد ، ثم ينتقل الى تاريخ استخدامه في حكومة شرق الاردن الى الوقت الحاضر ·

٤ — اما خدمة الموظف في الحكومة الفيصلية او اية حكومة اخرى فتدخل في القسم (٢) من الجدول كما اشير الى ذلك بالملحوظة المسطرة في رأس ذلك القسم

٥ — يجب ان تراعي الدقة التامة والضبط الشديد في كل مايذكر في هذا الجدول وعلى الاخص في ذكر تواريخ الخدمة ·

٦ — ارجو ان لايتأخر وصول هذه الجداول الى الديوان عن يوم ٥ — ٨ — ٩٢٨ وتأخيرها يستوجب اللوم ·

في ٢٥ تموز سنة ٩٢٨

جدول باسماء الموظفين الذين كانوا في خدمة الحكومة التركية

في حكومة

الدائرة :

(١)

ترجمه حال الموظف منذ بدء خدمته التابعة للتقاعد في الحكومة التركية الى الآن

(على ان تكون متتابعة ومستندة الى الوثائق الرسمية)

الوظائف التي اشغلها الموظف	مدتها (بالضبط)		مقدار الراتب	معدل الراتب في العشر سنوات الاخيرة من الخدمة في الحكومة التركية
	من	الى		

في وظائف تابعة للتقاعد ثم استخدموا فيما بعد

شرقي الاردن

(٢)

نوع العمل الذي كان يشتغل به الموظف في الزمن الواقع بين انفصال الحكومة التركية و بدء خدمة الموظف في حكومة شرق الاردن

(ملحوظة : مدة الخدمة في الحكومة الفيصلية او اية حكومة اخرى تدخل تحت هذا القسم)

نوع العمل	المدة (بالضبط)		مقدار الراتب	ملحوظات
	من	الى		

التعيينات

« مصلحة التسجيل »

عين رئيس محكمة بداية اربد سابقاً سالم بك المظلوم تحت التجربة مراقباً لاملاك الدولة ومساعداً لمدير تسجيل الاراضي في الدرجة الخامسة براتب ثلاثين جنيهاً .

١٢ ، ٧ ، ٩٢٨

عين السيد احمد السليمان من اهالي عجلون الى كتابة طابة عمان المحدثة بادنى مربوط الدرجة العاشرة

عين السيد تاج الدين الشريقي مفتشاً للقطار في مصلحة الجمارك والمكوس بالدرجة العاشرة على ان يستوفي راتب ثمانية ليرات فلسطينية في الشهر اعتباراً من ١٦ ، ٧ ، ٩٢٨

عين السيد عمر نوري (احد ضباط الجيش العربي سابقاً) مساحاً في مصلحة تسجيل الاراضي بادني مربوط الدرجة السابعة على ان يكون تعيينه هذا تحت التجربة لستة اشهر .

عين السادة المدرجة اسماؤهم تالياً في مصلحة المعارف :

١ — السيد علي روحي — معلماً للرياضيات في مدرسة الصلت بادنى مربوط الدرجة السابعة
٢ — السيد علي الحسيني — « للتاريخ والجغرافيا في مدرسة الصلت بادنى مربوط الدرجة السابعة
٣ — السيد عبدالقادر التنير — مديراً لمدرسة اربد بمنتهى الدرجة السابعة
٤ — الآنسة سلوى نصير — معلمة في مدرسة عمان براتب شهري قدره سبعة جنيهات ونصف

التوجيهات والانعامات

تفضل صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم بأصدار ارادته السامية بالانعام العالي على الشيخ احمد الفندى شيخ عشيرة الزعبية التابعة للرمثا بوسام الأستقلال من الدرجة الثالثة بالنظر لاتصافه بالصدق والأخلاص لسموه المعظم ولحكومته السنية .

بلاغ رسمي

نشرت جريدة (ام القرى) الصادرة في مكة المكرمة في عددها (١٨١) تاريخ ٩ ذي الحجة ١٣٤٦ و٨ يونيو ١٩٢٨ مقالا جاء فيه ان سمو الامير شاكر رافق جماعة من بني صخر غزوا نجد . ان النبأ غير صحيح . والحقيقة ان سمو الامير شاكر ووكيل قائد الجيش العربي استافورد بك قد سافرا الى العمرى ليرجعا فريقاً من بني صخر كان عزم على مهاجمة الروله الذين اغاروا على الزبن ظلماً وعدوانا عندما كانوا يرعون اغنامهم في الاراضي النجدية . وان سمو الامير شاكر ووكيل قائد الجيش العربي قد نجحا في مهمتهما فحالا دون اي اصطدام كان يمكن حدوثه كما انهما قد نجحا قبلا في منع غزوتين كانتا اعدتا لنفس الغرض .

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

—(اصلاح خطأ)—

تقرأ المادة الثالثة من البلاغ المتعلق باراضي الدولة والمنشور في الصحيفة السابعة من العدد (١٩٧) من الجريدة الرسمية كما يلي :

« لاتفحص الادعاآت في الاراضي التي تزيد مساحتها على عشرين دونماً »

« قرار امهال »

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

لما لم يقبض على المتهم عويد بن ماضي الشبل من عرب الجبور المتهم به قتل ماجود بن صباح بن جندل السوالمه فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٣ تموز ٩٢٨

« قرار امهال »

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على بركات بن مفلح ابو عاشور من اهالي قرية ايـدون المتهم به اطلاق رصاص قصد القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هـذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حـق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هـذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١ تموز ٩٢٨

« قرار امهال »

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

لما لم يقبض على المتهم عويد بن عاصي الشبل من عرب الجبور المتهم به قتل ماجود بن صباح بن جنـدل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هـذ الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هـذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ٢٣ تموز سنة ٩٢٨

« قرار امهال »

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على محمد المريحيل من عشيرة الشوبكة المتهم به قتل الجندي مصطفى صالح اليوسف فقـد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القـانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هـذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٢ — ٧ — ٢٨



اعــــلان

تعلن مصلحة الجمارك والمكوس ان البضائع المدرجه ادناه الواردة الى جمرك عمان قد مضى على ورودها ستة اشهر دون ان يطالب بها احد فاذا لم يطالب بها صاحبها خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ستباع بالمزاد العلني عملا بمنطوق المادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس

النوع	العدد	الوزن القائم	تاريخ الورود	بوليصة الشحن رقمها	بوليصة الشحن تاريخها	المصدر	المورد	واسطة النقل	اسم المرسل اليه
صندوق سكاير وتبغ	٢	١٤٠	٣—١٢—١٩٢٧	٤٩٣٩٥	٢٥—١١—٩٢٧	يافا	عمان	بالسكة الحديدية	توفيق وفا
-	٣	٢٤٨	٧—١٢—١٩٢٧	٤٩٤٣٣	٣٠—١٠—٩٢٧	-	-	-	-
-	٣	٢٣٩	١٦—١٢—١٩٢٧	٤٩٤٩٣	٨—١٢—٩٢٧	-	-	-	-
-	٤	٢٢٩	١٦—١٢—١٩٢٧	٤٩٤٩١	٨—١٢—٩٢٧	-	-	-	-
-	٢	١٨٦	١—١—١٩٢٨	٤٩٥٧٢	٧—١٢—٩٢٧	-	-	-	-
	١٤	١٠٤٢							

في ١١ تموز سنة ١٩٢٨

مدير الجمارك والمكوس

تيرنر

« اعلان »

صادر من محكمة اربد الشرعية

الى موسى بن احمد الزقط المجهول الاقامة

بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٧ حكم عليك بفسخ نكاح زوجتك مريم بنت عبد الله العلي من حريا حكما غيابياً واعلن ذلك بالجريدة الرسمية لتبليغك حسب الاصول

في ١٧ تموز سنة — قاضي اربد الشرعي

« اعلان »

صادر من محكمة اربد الشرعية

الى حبيب بن حسن حجازي المجهول الاقامة

زوجتك حسناء بنت علي بن محمد من قرية حبكا تطلب فسخ نكاحها منك لتعذر نفقتها ونفقة ابنها منك القاصر علي فيقتضي حضورك للمحكمة المذكورة بعد نشر هذا الاعلان بثلاثين يوماً وعليه جرى تبليغك

في ١٧ تموز سنة ٩٢٨ — قاضي اربد الشرعي

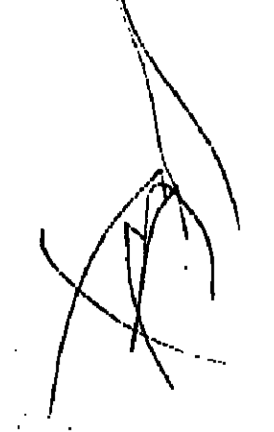
اعلان صادر من دائرة اجرا اربد

لقرر من جانب رياسة الاجرا اعلان تبليغ المديون نوري بك بن حسين عوني بك من جرش في الجريدة المطلوب منه لصندوق مصرف زراعي اربد نظراً لمجهولية محل اقامته لذا اقتضى اعلان ذلك كي اذا المديون المومى اليه بظرف شهراً واحداً من تاريخ الاعلان في الجريدة لم يحضر لدائرة الاجرا في اربد يعد ممتنعاً عن دفع المبلغ المذكور ويجري بحقه المعاملة القانونية

١٩ تموز سنة ٩٢٨

« اعلان »

لقد قام فضيلة قاضي معان الشيخ محمد صالح افندي السنوسي بوكالة متصرفية معان ابتداء من يوم ١—٦—٩٢٨ الى نهاية يوم ٩—٦—٩٢٨ وكذلك أشغل قائد منطقة معان محمد علي بك العجلوني وكالة المتصرفية في معان ابتداء في يوم ١٠—٦—٩٢٨ الى نهاية يوم ١٥—٦—٩٢٨



« اعلان »

نظراً لكثرة طلبات الاندماج في سلك الجندية التي تتوارد على القيادة ونظراً لعدم وجود منحلات في الوقت الحاضر اقتضى اشعار الاهالي بذلك حتى لا يكلفوا انفسهم عناء الطلب وتكبد النفقات التي لا لزوم لها .

بلغ مجموع الاستدعاءات التي قيد النظر الاربعمائة ونيف وهذه ينظر فيها بالدور كلما حصل شاغر وربما يستغرق امر الانتهاء منها جميعها سنة او اكثر .

عمان في ٢٨—٧—١٩٢٨

وكيل قائد الجيش العربي
القائم مقام
عبدالقادر الجندي

« اعلام صادر من محكمة جنايات عمان »

لدى المذاكرة فيما اتهم به المتهمون الفارون وهم عواد بن خزنه وسلامه المهاديه الدقنان وسلامه بن علي الطريم وهو يشل ابن اخ سليمان الرشيدي جميعهم من بني عطيه من انهم نهبوا وسلبو اغنام المدعي عبد الله بن محمد القرابعه من بني حميده نهارا بصورة الجبر والشدة تبين ان اغنام المدعي بينما كانت واردة على ماء بطحان باراضي بني حميده اذ هجم عليها المتهمون المذكورون نهاراً قريب الضحى ونهبوا مائة وستة وثلاثين رأسا من الماعز وفروا بها ومن ثم اعيدت لاصحابها بواسطة الحكومة ومشايخ الطرفين سليمان بن طريف وحميد الاقرع وقد تأيد ذلك من شهادات الشهود وادعاء المدعي لذلك تقرر بالاجماع تجريمهم بجناية السرقة باجراء معاملة عنيفة لم ينشأ عنها اثر جرح ولم تقارنها حالة اخرى .

وبالمذاكرة بالجهة الجزائية تبين ان حركة المجرمين عواد بن خزنه وسلامه المهاديه الدقنان وسلامه بن علي الطريم وهو يشل ابن اخ سليمان الرشيدي من فرقة ثاني الاصغر من عشيرة بني عطيه تنطبق على الفقرة الاولى من المادة ٣٣١ من قانون الجزاء لذا وعملا بهذه المادة تقرر بالاجماع الحكم بوضع عواد بن خزنه وسلامه المهاديه وسلامه ابن علي وهو يشل المذكورين بالكورك الموقت مدة ثلاث سنوات وحرمانهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بواسطة الحكومة

وتضمين كل منهم جنيهاومائتي مل رسوم المحاكمة وخرج التحقيق حكما غيابيا صدر بتاريخ ٢ تموز ٩٢٨ وافهم علناً .

« اعلان »

مطروح بالمزاد العلني ثمانية وعشرون حصة من اثنى وثلاثون حصة من كامل الدار والعرصة والدكانتين الواقعتين بنفس مدينة عمان والمقيدتين بدفتر التمليك تحت نمره ٦ و ٧ و ٨ و ٩ اغستوس سنة ٩٢٤ ملك السادة سعدو ومصطفى وموسى اولاد الحاج يوسف قول ووالدتهم اقبال بنت زكريا وان الدار يحدها شرقاً ملك احمد جاويش ، شمالا ابراهيم افندي ؛ غرباً وجنوباً طريق ، والعرصة يحدها شرقاً دكان الحاج يوسف المشتري ؛ شمالا ملك محمد درويش ومحمد مكي ، غرباً ملك البائعين جنوباً طريق والدكانة الاولى يحدها شرقاً طريق ، شمالا دكانة صاحب سند غرباً دار احمد جاويش جنوباً دكان اولاد احمد جاويش والدكانة الثانية يحدها شرقاً طريق ، شمالا ابراهيم افندي غرباً اولاد احمد جاويش جنوباً صاحب ملك والمحجوزين تأميناً للدين الذي استلفوه من الحاج سعود افندي بن المرحوم الحاج محمد النابلسي من اهالي السلط وبما انه جرى سحب الاحالة الاولية عليها فمن له رغبة بالضم والشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية بمدة خمسة عشر يوم مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية في ٨ تموز سنة ٩٢٨

❋ فقرة حكمية ❋

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

عملاً بالمادة ١٨ من ذيل الاصول الحقوقية حكمت بالزام المدعي عليهما اوديسفوس ميخائيليدس احالة ويالي افيلوديس كفالة المجهولي محل الاقامة لدفع الفين واربعماية وخمسة وعشرين غرشاً فلسطينياً ونصف للمدعي السيد فايز ليقولا المحامي بعمان منها تسعة جنيهات قرضة بموجب سند مؤرخ ٣ نيسان سنة ٩٢٨ وخمسة عشر جنيه اجرة وكالة بموجب سند ايضاً مؤرخ بالتاريخ المذكور وخمسة وعشرين غرش ونصف قيدية واعانة حقوق كان دفعها عنه المدعي باذنه بكفالة المدعي عليه الثاني يالي حكما معلقاً نكولهما عن حلف اليمين لادعاء المدعي فقدانه السندين بقول احدهما اوديسفوس) والله العظيم

لم يكن للمدعي بذمتي تسع جنيهات فلسطيني قرضه وخمسة عشر جنيه اجرة وكالة بموجب سند مؤرخين ٣ نيسان سنة ٩٢٨ ولم اذنه بدفع خمسة وعشرين غرش ونصف عني بصفة قيدية واعانة حقوق) وبقول الثاني يالي (والله العظيم لم اكفل اوديسفوس ميخائيليدس تجاه المدعي على تسع جنيهات فلسطيني قرضة وخمسة عشر جنيه اجرة وكالة بموجب سندين مؤرخين ٣ نيسان سنة ٩٢٧ وخمسة وعشرين غرش ونصف فلسطيني قيدية واعانة حقوق ولم اتعهد للمدعي بدفعها عن ذمة اوديسفوس المذكور) وضمنتهما بالاشتراك الرسوم المحررة ذيلا حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٧ تموز سنة ٩٢٨ وافهم .

حاكم صلح عمان

« اعلان »

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ تموز ٩٢٨ تمديد مده مزايده رسوم ورق السباق لعام ٩٢٨ الى عشرة ايام ابتداءها من ١٩ تموز ٩٢٨

متصرف لواء البلقاء

(اعلان)

تحويل حقوق التعدين

وفقا للمادة (٧٤) فقرة « ب » من الفصل السابع من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦

انا مدير المعادن اشهد ان حقوق التعدين الممنوحة بموجب شهادة الاكتشاف رقم (١) المؤرخة في اليوم السابع من شهر آذار سنه ١٩٢٨ الى جناب الكبتن دى فالدا قد تحولت الى شركة « جو جنرال ديستريبوتن قومباني ليمتد سوتهمبتن » وقد تسجل هذا التحويل لقاء دفعهم الرسوم المقررة .

في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز ١٩٢٨ تاريخ الوصل ٢٦ — ٧ — ١٩٢٨ ورقم ١٨٠٨

مدير المعادن

علي طباره

❋ جدول الامراض السارية الشهري عن حزيران سنة ٩٢٨ ❋

المرض		عمان	اربد	عجلون جرش	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
جدري مائي	اصابات	٢						٢			٤
	وفيات										
باراتيفوئيد	اصابات	١									١
	وفيات										
تيفوئيد	اصابات	٢			١						٣
	وفيات										
ديزنتاري	اصابات	٩		١			١				١١
	وفيات										
حصبة	اصابات	١									١
	وفيات										
ذات الرئة	اصابات	١		١	١						٣
	وفيات		١								١
بلت الحمراء	اصابات	١									١
	وفيات										
تيفوس	اصابات	١									١
	وفيات										
داء المفاصل الحاد	اصابات	٣	١					١			٥
	وفيات										
ليشمانيا	اصابات	١									١
	وفيات										
سعال ديكي	اصابات			٦							٦
	وفيات										

المرض		عمان	اربد	عجلون جرش	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
فتيريا	اصابات				١						١
	وفيات										
ابو كعب	اصابات					١					١
	وفيات										
حمى نفاس	اصابات						١				١
	وفيات						١				١

عمان « مدير الصحة »

« تقارير مصلحة الصحة العامة »

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ٢١ — ٧ — ١٩٢٧

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشيء

وكيل مدير الصحة

« تقارير مصلحة الصحة العام »

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاشبوع المنتهي

في ١٤ — ٧ — ١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشيء

وكيل مدير الصحة